

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2018
بشأن مواصفة قياسية إلزامية لمنتجات التبغ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
– وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001م، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
وتعديلاته،
– وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية رقم UAE.S 5022:2018 " وعنوانها "التبغ ومنتجاته - الدوخة"، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 6 / شعبان / 1439 هـ.

الموافق: 22 / ابريل / 2018 م